

التبصرة في أصول الفقه

مسألة 4 .

العموم إذا دخله التخصيص لم يصر مجملا ويصح الاحتجاج به فيما بقي من اللفظ وبه قال بعض أصحاب أبي حنيفة وهو قول المعتزلة .

وقال عيسى بن أبان إذا دخله التخصيص صار مجملا فلا يجوز التعلق بظاهره وحكى ذلك عن أبي ثور .

وقال أبو الحسن الكرخي إذا خص بالاستثناء أو بكلام متصل